

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

فن حارق للأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" باب ١ "مأهيات وأجر ومرتبات" اعتماد إضافي قدره ١٧٣٠٠ ج. م "سبعة عشر ألف جنيه وثلاثة جنيه" منه ١١٠٤٣ ج. م "أحد عشر ألف جنيه وثلاثة وأربعمائة جنيه" في الفرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" ٦٢٥٦ ج. م "ستة آلاف ومائتان وسبعين جنيه" (بخلاف مصلحة التلفارف والتليفونات) وذلك تنفيذ كادات بعض طوائف المستخدمين بالصلحين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

حارق

نأمر حضرة طاحب الجلالة

وزير المالية **أحمد عزيز** رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن هليل **حسني محمد** اسماعيل هدى

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

فن حارق للأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وتدقيقه تناهياً وأصدرناه :

مادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٢١ "تصروفات حالة الطوارئ" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ ج. م (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لشراء مركبات للتيفوش .

"وزارة المعارف العمومية" الفرع ١ "الديوان العام والتعليم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٤,٢٢٢ ج. م (أربعة عشر ألفاً ومائتان واثنان وعشرون جنيهاً) لشراء قطعة أرض مساحتها ٣ أفدنة و٩ قواريط و٦ أسمهم بمدينة المنصورة لاستعمالها فناء لدراسة المنصورة الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

حارق

نأمر حضرة طاحب الجلالة

وزير المالية **أوزير المعارف العمومية** رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن هليل **محمد حسين المشاوي** اسماعيل هدى

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

فن حارق للأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الري" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦٥٢,٠٠٠ جنيه (ستمائة واثنان وخمسون ألفاً من الجنيهات) لمواجهة الزيادة في الصرف على بعض المشروعات الواردة به .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير المالية والإشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

حارق

نأمر حضرة طاحب الجلالة

وزير المالية **وزير الأشغال العمومية** رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن هليل **أحمد القرى** اسماعيل هدى